العدد ٥١٧ — السنة الرابعة عشرة

الجريدة الرسمية

لإمارة الشرق العربي

عمان : الأحد في ٨ ذي الحجة ١٣٥٤ و ١ آذار سنة ١٩٣٦

الفهرس

هكذا من الأصل

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ - ١ - ١٩٣٦ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :—

قانون تعديل قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى - يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية - تضاف المادة التالية الى القسم الثالث من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وتصبح مادة ٢٣ (أ) :

يحظر على الاهلين فتح أي قسم من ارض الحراج الاميرية او الحراج الخصوصية التي وضعت تحت اشراف الحكومة بقصد فلاحتها واذا ثبت لقاضي الصلح ان أحداً من افراد الاهلين قد خالف هذا المنع فله ان يأمر دائرة الزراعة والحراج باعادة تحريج ذلك القسم على نفقة الشخص الذي ارتكب هذا الفعل وذلك بناء على طلب مدير الدائرة المذكورة او من ينيبه عنه وعلاوة على أية عقوبة اخرى استلزمها فعله بحسب القوانين المعمول بها واذا لم يعلم الفاعل فيضمن هذه النفقات اهالي أقرب قرية بالاشتراك .

تستوفى هذه النفقات بمقتضى احكام قانون جباية الضرائب .

في ٢٣ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ١٥ شباط ١٩٣٦ «عبد الله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩—١—١٩٣٦ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

هكذا من الأصل

« ذيل لقانون التصرف بالاموال غير المنقولة العثماني لسنة ١٩٣٦ »

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (ذيل قانون التصرف بالاموال غير المنقولة العثماني لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تضاف المادة التالية الى قانون التصرف بالاموال غير المنقولة العثماني :

عندما تنظر المحكمة في قضية تتعلق باموال غير منقولة في المناطق التي لم يعلن انها مناطق تسوية اذا ادعى من لم يكن لديه سند تمليك انه يتصرف في الاموال غير المنقولة المذكورة تصرفا فعلياً مدة مرور الزمن القانونية فللمحكمة ان تسمع البينة الشخصية لاثبات تصرفه المدة المذكورة ولو كان الفريق الثاني يحمل سند تمليك بتلك الاموال وفي هذه الحالة للمحكمة اذا رأت ذلك مناسباً ان تؤجل القضية الى ان تعلن التسوية في المنطقة الواقعة فيها هذه الاموال غير المنقولة .

في ٢٣ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ١٥ شباط ١٩٣٦ — « عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادتين (١٩ و ٤١) من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ — ٢ — ١٩٣٦ .

نصادق على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :—

(قانون خاص موقت ملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية رقم ٢)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (القانون الخاص الموقت الملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية رقم ٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — ينقل مبلغ قدره مائتا جنيه فلسطيني من وفر المادتين ٣٤ و ٣٥ من الفصل ١٨ — آ الى مادة خاصة تفتح في الفصل ٢٤ (الجيش العربي : فوق العادة) تحت رقم ٤ (مشترى قطمان ماعز لمخافر البادية) .

في ١ ذي الحجة ١٣٥٤ الموافق ٢٣ شباط ١٩٣٦ — « عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

هكذا من الأصل

التوجيهات والانعامات

صدرت الارادة السنية بالانعام على صاحب السعادة عبد الحميد باشا اباظه بوسام الاستقلال المالي الثان من الدرجة الاولى تقديراً لاخلاصه للسدة السنية الهاشمية .

بلاغات الرئاسة الجليلة

« حدود المقاطعات »

قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ — ٢ — ١٩٣٦ ورقم (٨٩) ان يضاف الى جدول التشكيلات الادارية (رقم ٢ قضاء عمان) المنشور في العدد ١٨٢ من الجريدة الرسمية ما يلي :

الجفور

الجفيف

وبذلك يكون هذان الموقعان تابعين لقضاء عمان .

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

بالنظر للصعوبات الكثيرة التي كانت تقع حتى اليوم في الطريقة المتبعة بشأن الاعفاآت العامة لضريبة الاراضي استناداً لحكم الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون ضريبة الاراضي وبناء على رغبة الحكومة في العمل على ازالة هذه الصعوبات ووضع قاعدة ثابتة للتمشي عليها في جميع المقاطعات قرر الترتيب التالي المتضمن بيان كيفية تقديم الاستدعاآت من المزارعين بشأن التلف الحاصل في مزروعاتهم وطريقة الكشف على المزروعات تمهيداً للكشف النهائي الذي يقوم به المأموران المعينان من قبل الحكومة وهما مساعد المعتمد البريطاني والمستشار المالي رجاء ان يطبق هذا الترتيب بدقة واعتناء :

١ — تقدم الاستدعاآت الى المتصرفين وقائمي المقام الذين عليهم ان يقوموا بالكشف على المزروعات الوارد ذكرها في الاستدعاآت بانفسهم بمساعدة مأموري الزراعة المحليين واذا تعذر ذلك فيجب ان يتم الكشف بتقسيم العمل بين الموظفين الموما اليهما بالصورة المناسبة على انه من الضروري ان يجري الكشف في البداية على بعض المزروعات مشتركا من هذين الموظفين ليمكن تقدير الضرر الحاصل بصورة مشتركة .

٢ — الاستدعاآت التي تقدم الى غير المتصرفين وقائمي المقام بطلب الاعفاء من الضرائب يجب ان تعاد الى المتصرف او قائم المقام الذي تقع المزروعات التالفة ضمن اختصاصه وعلى المتصرف او قائم المقام ان

هكذا من الأصل

يقوم بما يترتب عليه من الاجراآت بمقتضى الفقرة (١) من هذا الترتيب .

٣ — على كل متصرف او قائم مقام ان يعين التاريخ الذي يجري فيه الكشف على المزروعات ليتمكن من تنظيم برنامجه بمساعدة مأمور الزراعة بحيث يستطيع ان ينظر في الاستدعاآت المقدمة اليه في سفرة واحدة بدلا من اجراء ذلك في سفرات متعددة . ولا تقبل الاستدعاآت التي تقدم المتصرفين وقائمي المقام بعد التاريخ الذي يعين للمباشرة باجراء الكشف ما لم تكن هناك ظروف مبررة .

٤ — بعد اتمام عملية الكشف على المزروعات التالفة يترتب على المتصرف او قائم المقام ان ينظم تقريراً وفق النموذج الخاص يشتمل على تواصيه للاعفاء وان يقدم ذلك التقرير الى المستشار المالي على نسختين . اما الاستدعاآت نفسها فتحفظ لدى المتصرف او قائم المقام ولا حاجة لارسالها مع التقرير .

٥ — ان التواصي التي تقدم بموجب الفقرة (٤) يجب ان توضع حيثما كان ذلك ممكناً بشكل مقترحات لاعفاء نسبة عمومية تتناول الحوض بكامله فاذا كانت نسبة التلف في المزروعات متساوية في جميع اقسام الحوض فيجب ان يذكر ان الاعفاء الموصى به عام بجميع اقسام الحوض واما اذا كانت نسبة التلف في المزروعات في حوض ما تتفاوت عن بعضها فيجب ان تسجل في ديوان المتصرف او قائم المقام اسماء الاشخاص الذين يجب ان يستفيدوا من الاعفاء وذلك بقصد وضع اساس ثابت يرجع اليه المتصرف او قائم المقام فيما بعد عند توزيع المبلغ الذي سيقرر اعفاؤه نهائياً .

٦ — اذا كانت حالة المزروعات العمومية في حوض ما لا تبرر التوصية باعفاء اكثر من ١٠ في المئة من الضريبة المتحققة على ذلك الحوض وثبت ان افراداً من المزارعين في الحوض المذكور تلفت مزروعاتهم الخاصة لدرجة تبرر التوصية باعفائهم باكثر من ١٠ في المئة من الضريبة المفروضة عليهم فيجب ان تدون اسماء هؤلاء المزارعين في التقرير على حدة مع بيان النسبة الموصى باعفائها لكل واحد منهم . واذا كان التلف في المزروعات يتناول بصورة متساوية جميع الاحواض في قرية ما فيمكن تقديم توصية باعفاء نسبة معينة للقرية بكاملها بدون حاجة لذكر اسماء الاحواض التي يشملها الاعفاء .

٧ — يجب ان تحتوي التقارير التي ينظمها المتصرف او قائم المقام على اسم كل قرية في القضاء وفي حالة عدم التوصية باعفاء اي مبلغ كان من الضريبة عن قرية ما فيجب ذكر ذلك . وينبغي ان يبين ايضاً في التقرير ما اذا كان القسم المعد للفلاحة في السنة ذاتها اي (الوجه السنوي) قد زرع بأجمعه ام لا . ففي حالة الايجاب يجب ان يبين بوجه التخمين مقدار الناتج من الحبوب المبذورة في الاراضي . وفي حالة عدم قيام المتصرف او قائم المقام بنفسه بالكشف على مزروعات أية قرية من قرى مقاطعته فينبغي ان تؤخذ هذه المعلومات من مأمور الزراعة .

٨ — اذا كان الاعفاء الموصى به يتناول قطعة ما من الاراضي فيجب ان يذكر في التقرير اسم القرية واسم ورقم الحوض ومبلغ الضريبة التي ستخسرها الخزانة المالية من جراء الاعفاء الموصى به .

٩ — تنظيم الجداول وتقديمها للمستشار المالي يعتبر من الامور الهامة والمستعجلة ولذلك ينبغي ان يتمم المتصرف او قائم المقام هذه المهمة بعد انتهاء الكشف باسرع ما يمكن ليتسنى القيام بالكشف النهائي في الوقت المناسب .

هكذا من الأصل

﴿ تعديل تعريفة بدلات علف رواحل الموظفين ﴾

بالاستناد الى ما جاء في آخر الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قانون الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠ وافق فخامة رئيس الوزراء على تنسيب مدير الخزينة المتضمن تحديد تعريفة بدل علف رواحل الموظفين من الصنف الرابع والخامس والسادس بجنيهين ومائة مل شهريا عن كل حيوان واحد على ان تكون هذه التعريفة مرعية الاجراء من تاريخ ١—٢—١٩٣٦ .

الموظفون

١ — قرر فخامة رئيس الوزراء اجراء التنقلات التالية بين كتاب الرسائل في المقاطعات اعتباراً من ١—٣—١٩٣٦ على ان يكون كل موظف في عمله الجديد في التاريخ المذكور :—

السيد مفلح السمد كاتب رسائل الكرك كاتباً للرسائل في الطفيلة .
السيد ابراهيم خورشيد « « الطفيلة « « « الكرك .
السيد صالح المجالي يبقى كاتباً في الكرك من الدرجة التاسعة ويلغى أمر نقله الى ديوان الرئاسة .
السيد محمد الفالح كاتب رسائل معان كاتباً في ديوان الرئاسة .
السيد كامل الاسطه « « جرش « للرسائل في معان .
السيد صلاح الدين السحيات كاتب ثاني متصرفية عجلون كاتباً للرسائل في جرش .

وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

٢ — تعيين السيد احمد الحداد لوظيفة (ميكانيكي للجيش العربي) من الدرجة التاسعة من تاريخ ٧—٢—٩٣٦

٣ — تعيين السيد نزار بارود كاتباً في وزارة المالية من الدرجة العاشرة من تاريخ ١—٣—١٩٣٦ .

٤ — وافق فخامة رئيس الوزراء على قرار المجلس التأديبي القاضي بتنزيل درجة المعلم في مدرسة تجهيز السلط السيد حسني فريز الى الدرجة التاسعة .

هكذا من الأصل

الاعلانات

﴿ اعلان بشأن الاراضي الواقعة على الحدود ﴾
﴿ بين سوريا وشرق الاردن ﴾

يعلن رئيس وزراء حكومة شرق الاردن ما يأتي : —

(١) ان جميع اعمال الفلاحة او الحراثة او الزراعة التي تكون قد جرت منذ شهر ايلول سنة ١٩٣٥ حتى تاريخ هذا الاعلان في المنطقة الموصوفة في الفقرة (٣) الآتية لا تعتبر انها تثبت اي حق في الارض او في زراعتها لصالح أي شخص او أية عشيرة او جماعة .

(٢) يجب ان لا تقع بعد الآن أية حراثة او زراعة او أي نوع آخر من الفلاحة في المنطقة الموصوفة في الفقرة (٣) الآتية الى ان تقرر حقوق التصرف فيها من قبل اللجنة المختلطة التي تجتمع لهذه الغاية بعد موسم الحصاد .

(٣) ان حدود منطقة الاراضي المشار اليها هي كما يأتي : —

شمالا — الحد الفاصل بين شرق الاردن وسوريا من شجرة ابو عربة حتى تل رماح .

غربا — من الطريق الممتد من ام الجمال الى تسي .

جنوبا — من الطريق الممتد من ام الجمال الى تل جلات .

شرقا — خط يمتد من تل جلات الى تل رماح .

﴿ المحامون الذين دفعوا الرسم السنوي لعام ١٩٣٦ ﴾
﴿ لتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم الشرعية ﴾

الشيخ نديم افندي الملاح
عارف بك العنبتاوي
اسماعيل بك زهدي
بسيم بك الخاش

﴿ المحامون الذين دفعوا الرسم السنوي لعام ١٩٣٦ ﴾
﴿ لتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم النظامية ﴾

عارف بك العنبتاوي
عادل بك العظمه
نظمي بك عبد الهادي
شمس الدين بك سامي
رفيق بك صلاح
فائز افندي نقولا

برهم افندي سماوي
عبد الله افندي العكشه
ممدوح بك المجالي
صالح افندي القسوس
يوسف افندي العكشه
منير بك عبد الهادي
اسماعيل بك زهدي
عايد افندي السالم
رشيد افندي الحسن
الشيخ نديم افندي الملاح
يوسف افندي العوده
موسى افندي نقولا
صالح افندي المصطفى
نوري افندي جعفر
محمد افندي المهتدي
عيسى بك نبيل
عبد الله افندي زريقات
فؤاد افندي عبد الهادي
فائز افندي سبع العيش

﴿ اعلان ﴾

قد عين على جودت بك الايوبي من رقم ٢٢ كورن كايت ـ لندن س . و . ٧ مديراً في شركة بترول العراق مكان ثابت بك عبد النور اعتباراً من ٦ كانون اول سنة ١٩٣٥ وقد عين ايضاً مستر ر . و . ملرز شارع دي لوندر رقم ٥٤ ـ باريس مديراً في شركة بترول العراق مكان مستر م . بيس اعتباراً من ١٩ كانون اول سنة ١٩٣٤ .

قرار امهال صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على مصطفى صلاح جابي مالية بالسلط المتهم بجريمة اختلاس اموال اميرية فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز ونظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٠ ـ ٢ ـ ١٩٣٦

فقرة حكمية صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

عملا بالمادة ١٨ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية حكمت بالزام المدعى عليه فهد الحرد من بريده من اعمال الحكومة العربية السعودية المجهول محل الاقامة لتأدية جنيه فلسطيني واحد وخمساية وثمانين ملا الى مدعي عام عمان بصفته وكيلا عن الخزينة وذلك المبلغ قيمة الضرر الحاصل

بعامود البرق الواقع في الكيلو متر ١٦ من طريق صويلح معلقا على نكوله عن حلف اليمين بقوله (والله العظيم اني لا اعلم ان جمالي تسببت في كسر عامود البرق الواقع في الكيلو متر ١٦ من طريق صويلح ـ الساط وذلك تسبباً مني ولا اعلم ان قيمة العامود المذكور جنيه وخمسماية وثمانين ملا ولا يلزمني اداء هذا المبلغ ولا شيء منه) وضمنته الرسوم والنفقات واجرة وكالة وكيل المدعي عن جاستين (٦٠٠) ملا حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

٢٦ ـ ١ ـ ١٩٣٦

(اعلان)

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لحوض البلد رقم ١٢ من اراضي قرية الحصن قد علق في القرية بتاريخ ١٥ـ٢ـ١٩٣٦ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة (٨) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

مدير الاراضي

ا . ب . متشل

دائرة الاراضي في عمان

دائرة تسجيل اربد

مختار قرية الحصن

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لقرية الجزازه قد علق في القرية وفي دائرة تسجيل جرش بتاريخ ٢١ ـ ٢ ـ ١٩٣٦ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة ادناه حتى اذا كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة (٨) من قانون تسوية الاراضي .

مدير الاراضي

ا . ب . متشل

دائرة الاراضي في عمان

دائرة تسجيل جرش

مختار قرية الجزازه

(اعلان)

تعلن مديرية البريد العامة ان كيس البريد المرسل من اربد الى جرش بتاريخ ٢٠ شباط ١٩٣٦ المحتوي على عدد قليل من المراسلات الاعتيادية قد سقط من السيارة بين عجلون وجرش وانتهى البحث والتحري بعدم امكان للعثور عليه .

مدير البريد العام

باز قعوار

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني ست حصص من اربعة وعشرين حصة من الارض السليخ الكائنة في موقع ام القرام وخمسة آلاف وتسعماية وثلاث حصص وستة اجزاء من اربعة وعشرين جزءاً من الحصة الواحدة من اصل ثمانية وعشرين الفاً وثمانماية حصة من الارض السليخ الكائنة في موقع سملوف من اراضي قرية امجوزه المسجلة على اسمي حمدان بن عبد الرحيم الاحمد وفاطمة بنت محمد العبد الرحيم ابو رمان الموضوعة تامينا للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من حصتين من كامل قطعتي الارض المشجرتين بكرم عنب الكائنتين في موقع وادي محمد الهلال والمسجلتين على اسم عواد الجحيش الموضوعتين تأميناً للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير باربعة وثلاثين ليرة فلسطيني واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بالضم ثلاثة بالمئة فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني اربعة وعشرون حصة من مائة واثنين وتسعين حصة من قطعة الارض السليخ الكائنة في موقع المحمرات من اراضي عشيرة الكايد المسجلة على اسم سالم الحمد ابو شريفة الموضوعة تأمينا للدين وقدرست المزايدة على الطالب الاخير بخمسة عشر ليرة فلسطيني واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بالضم ثلاثة بالمئة فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف الدار الواقعة ضمن قصبة جرش والمحتوية على غرفتين وساحة سماوية المسجلة باسم المديون عبدالله الايوب فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدكان الواقعة ضمن قصبة جرش والمسجلة باسم المديون خليل بن سعيد الحارس والموضوعة تامينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ثمانية قراريط من ثلاثين حصة من الاحواض : المرامح ، عراق الحمام ، الصواوين ، الحاذية، ومن اراضي قرية عنيبه المسجلة باسم المديون رزق الجراد والموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف دار واقعة بمدينة عمان ملك جريس بن يعقوب المنير الموضوعة تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع مامور تسجيل عمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان.

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الواقعة بعمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم عبد الرازق بن صالح بكري فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعتي الارض السليخ الواقعتين بقرية طبربور الموضوعتين تأميناً للدين المسجلتين بأسم ابراهيم بن محمد الكردي فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف ثلاث قطع اراضي بقرية الجويدة الموضوعين تأميناً للدين المسجلين باسم دخيل بن عيسى رزق الحداد فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال(١٥)يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف دار وكامل عرصه بعمان ملك اسماعيل بن الحاج قلوبات الموضوعين تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع مامور تسجيل عمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية $\frac{٦٦}{١٦٠}$ حصة من دار واقعة بمدينة عمان ملك املي بنت مهنا ويعقوب وباسيل وعفيف ونجلا ووداد اولاد ميخائيل المنير الموضوعين تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع مامور تسجيل عمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

تصحيح خطأ مطبعي

﴿ في القانون الخاص الموقت رقم — ١ الملحق بقانون الميزانية ﴾
﴿ لسنة ١٩٣٥ – ١٩٣٦ المالية ﴾

جاءت في آخر السطر الاول من المادة الثالثة من القانون الخاص الموقت رقم ـ ١ الملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٣٥ ـ ١٩٣٦ المالية المنشور في الصحيفة ٩٤ من العدد ٥١٦ من الجريدة الرسمية عبارة (في الفصل ١٨ من ميزانية سنة ١٩٣٥ ـ ١٩٣٦) المالية خطأ والصواب (في الفصل ١٧ من ميزانية سنة ١٩٣٥ ـ ١٩٣٦ المالية).

تقارير الصحة الاسبوعية

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي
للاسبوع المنتهي في ١٥—٢—١٩٣٦

١ — الامراض الوبائية
حصلت خلال الاسبوع المنتهي اصابة واحدة بالتيفوس في قرية سكة ـ الكرك ـ واصابة واحدة بالتهاب السحايا الدماغي الشوكي في اربد واصابة واحدة في التهاب السحايا الدماغي الشوكي في عمان انتقلت من قرية الرصيفة ـ قضاء عمان ، ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا الجدري ، الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي — الكرنتينا —
لاتزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية

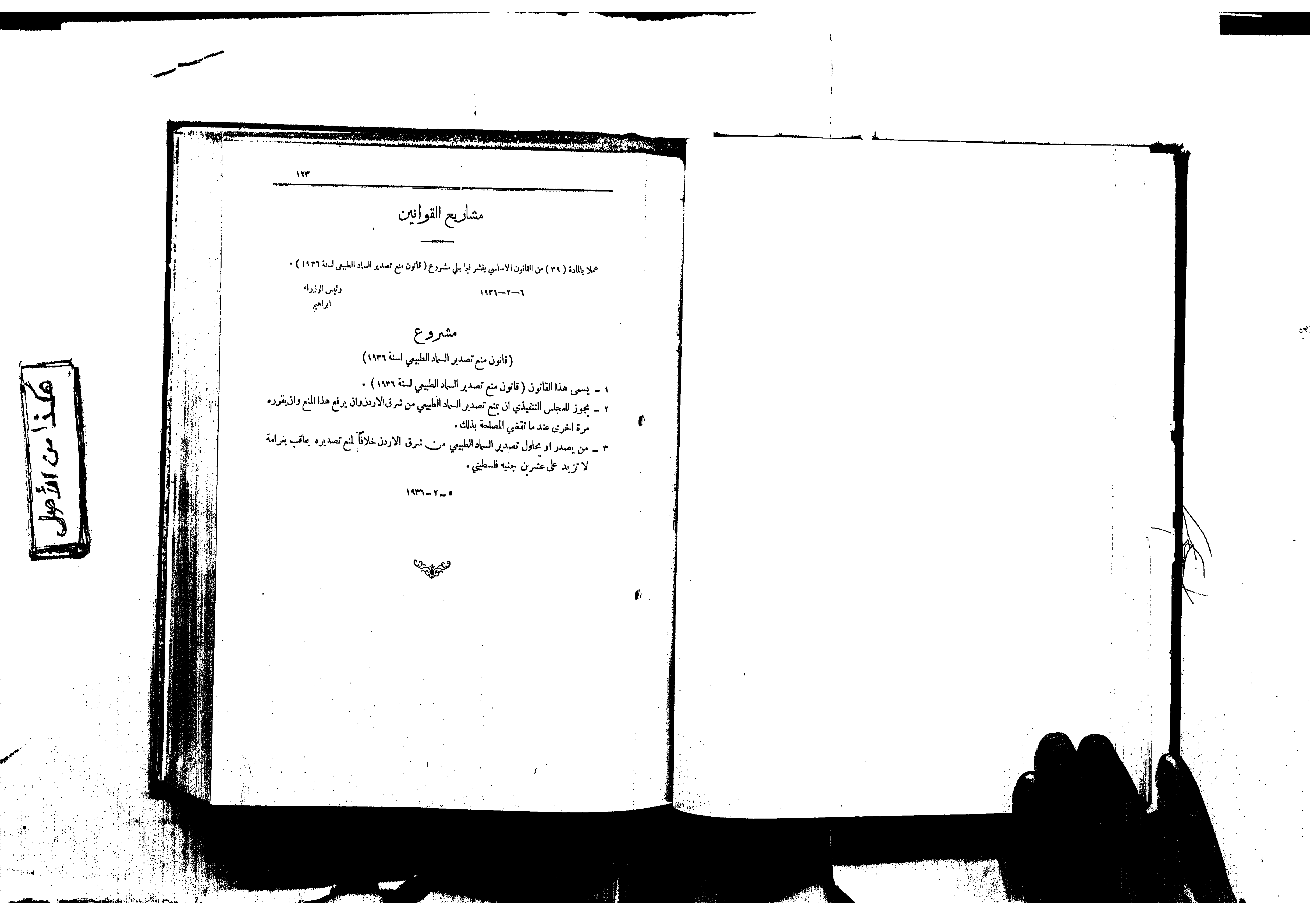
مديرية الصحة

للاسبوع المنتهي في ٢٢—٢— ١٩٣٦

١ — الامراض الوبائية
حصلت خلال الاسبوع المنتهي اصابة واحدة بالتهاب السحايا الدماغي الشوكي في عمان انتقلت من مادبا ، ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي — الكرنتينا —
لاتزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية

مديرية الصحة



مشاريع القوانين

عملا بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيا يلي مشروع (قانون منع تصدير السماد الطبيعي لسنة ١٩٣٦) .

٦—٢—١٩٣٦

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

(قانون منع تصدير السماد الطبيعي لسنة ١٩٣٦)

١ ـ يسمى هذا القانون (قانون منع تصدير السماد الطبيعي لسنة ١٩٣٦) .

٢ ـ يجوز للمجلس التنفيذي ان يمنع تصدير السماد الطبيعي من شرق الاردن وان يرفع هذا المنع وان يقرره مرة اخرى عند ما تقضي المصلحة بذلك .

٣ ـ من يصدر او يحاول تصدير السماد الطبيعي من شرق الاردن خلافاً لمنع تصديره يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيه فلسطيني .

٥ ـ ٢ ـ ١٩٣٦